

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

ونقسم على هذا الاساس الاكثرية يقول رحمه الله الاب لا فرض مع جد لاخت اولاً هذي من قواعد الجد انه لا يمكن ان يفرض للاخت مع وجود الجد لكن في اول الامر - [00:00:01](#)

احترازاً من ان يفرض لها في ثاني الحال. يعني قد يفضل قد يفرض للاخت مع الجد في ثاني الحال. ولن بذلك الا في النهاية ان شاء الله. دعوه. لكن لا فضل الجد مع للاخت مع الجد اولاً - [00:00:20](#)

وش معنى اولاً؟ يعني في اول الامر وابتداء الامر ما يمكن يوجد فرض للاخت مع الجن الا في الاكثرية الاكثرية لتكبر الدنيا فالاكثرية يفرض للاخت ابتداء مع الجميع الا اذا ام وزوج حصل فافرض له السدس - [00:00:40](#)

كذا النصف لها حتى لتسعة يكون عولها واعطه بالقسمة الشرعية كما مضى فهي الاكثرية آ سورة المسألة عشان يسهل تطبيقها هلك هالك عن ام وزوج والهالك من زوج ولا ولا زوجة؟ زوج؟ زوج - [00:01:09](#)

زوجة اه لان الفرضية رحمهم الله قالوا يجب ان تؤنث الزوجة ويذكر الزوج اما اللغة العربية فتقول كل مذكر عن عائشة زوج النبي ما هو زوجة لكن في علم الفرائض من اجل التمييز والتفريط قال الفريزيون يجب ان تذكر المرأة بالتاء - [00:01:41](#)

عقوق زوجه والرجل بحذف التاء فيقال زوج. اذا الا اذا ام وزوج الهالك من زوجة هلكت امرأة عن امها وزوجها وجدها واختها الشقيقة زوج ام جد اخت شقيقة اركانها كم؟ اربعة - [00:02:12](#)

المسألة من ستة للزوج وش يقولون؟ النصف ثلاث وللام كيف؟ ليش؟ ما في جمع من من الاخوة. لان الجد ما يحسب اخ للام الثلث اثنان وش يبقى؟ واحد مقتضى القواعد السابقة - [00:02:43](#)

ان يأخذه الجد الجد وتسقط الاخت لان القاعدة في باب الاخوة انه اذا لم يبقى الا السدس اخذه جد وسقط الاخوة فمقتضى القواعد السابقة هي ابكر معنى انت ولا ما زلت هناك - [00:03:14](#)

طيب آ نقول مقتضى القواعد السابقة ان الجد ياخذ السدس والاخت فسق لكن هنا لا نقول للجد السدس وللاخت وللخت النصف عائلاً كم نصف الستة؟ تعول الى تسعة اذا صحت المسألة من تسعة الان - [00:03:34](#)

للزوج النصف للزوج ثلاثة. وللام اثنان والجد واحد وللشقيقة ثلاثة تمام؟ هنا اشكال كيف ان انثى اخذت ثلاثة ارباع والذكر ربع هذي لا يوجد في الدنيا كلها قالوا اذا كان لا يوجد في الدنيا كلها - [00:04:00](#)

آ يرجع الجد آ الان الى الاخت الشقيقة ويقول انا ذكر وانت انثى وللذكر مثل حظ الانثيين كم نصيبهما نصيبهما واحد وثلاثة عندنا شقيقة اربعة يقول الجد انا ذكر وانت انثى وللذكر مثل حظ الانثيين اقسمي - [00:04:29](#)

اضم نصيبي الى نصيبك ويقسم بينهم يقسم بيننا كيف كم نعطي الجد لا يا اخي نعطي الاثنين عطيته النصف وهو يبي ياخذ ثلثين ها يقولون يقولون في هذا الحال آ نصح المسألة - [00:05:02](#)

فنقول اربعة على ثلاثة رؤوس الجد والاخت ثلاثة الجد والرأسين كذا يا احمد؟ له رأسان اسألك هل له رأسان؟ ولا عن رأسين؟ ايه ولا ما له رأسان؟ طيب آ الجد عن - [00:05:25](#)

رأسي والاثني عن رأسي. اقسم اربعة على ثلاثة لا ينقسم النبي كسر اذا اضرب ثلاثة في تسعة فاش بتسعة بسبعة وعشرين ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ثم اضرب نصيب كل واحد بما ظربت به المسألة - [00:05:51](#)

اضرب بنصيب الزوج ثلاثة في ثلاثة نصيب الام اثنان في ثلاثة ستة هذه الجميع خمسطعشر وش يبقى معاك يبقى مات اثني عشر

للجد ثمانية لاخت شقيقة اربعة افهمتم الان هذي المسألة مكدرة - [00:06:16](#)

مكدرة اولاً ان ان انه لا يفرض للاخت الشقيقة مع الجد وهنا فرض له ثانياً ان مسائل الجد والاخ والاخت لا تعول وهنا عالة عالج ثالثاً

انه اذا لم يبقى الا السدس في باب الجد والاخت اخذه ايش؟ الجد - [00:06:44](#)

وسقط الاخت اذا كدرت قواعد باب الجد والاخت من وجوه ثلاثة انتبهوا يا جماعة اه الوجه الاول قل انت قاعدة انت اخذت الوجه

الاخير جزاك الله بالخير لكن ما يخالف نعذر - [00:07:16](#)

ها وهنا لم يبقى الا السدس ولم تسقط الاخت. تمام. اذا كدرت قاعدة باب الجد والاخت الثانية سمير او نريد تكديره لقواعد باب الجد

والاخت. انه لا عول في مساجد والاخت - [00:07:43](#)

الا ايش؟ الا في الاكثرية القاعدة في باب الجداول يا اخواني ما فيها عول لانه اذا لم يبقى الا السجود اتخذه الجد وانتهى الموضوع

لكن في باب الافترية عالة المسألة - [00:08:16](#)

هذي اثنان ثالث ايش؟ الاخت الشقيقة ما تاخذ لا خطأ انه لا يفرض للاخت في باب المسجد ايها الاخت ابدأ الا في هذه المسألة يعني لا

فرض للاخت مع الجد الا في هذه المسألة - [00:08:33](#)

فخالفت باب الجد والاخت من ثلاثة اوجه. نقول ايضاً خالفت كل الفرائض. كل فرائض الله الموجودة في الكتاب والسنة خلفت اذا لا

يمكن لاحد ان يورث اولاً بالفرض ثم بالتأصيل - [00:09:10](#)

هذا كدر كل ابواب الفراغ وفي باب الاثنية الاخت اولاً بالفرض ثم عدنا عليها وورثناها بالتعصيب. ولا يوجد في باب المواريث شيء

هكذا فصارت الاثنية في الواقع على اسمه اكثرية كدرت اولاً قواعد باب الجد والاخت من ثلاثة وجوه - [00:09:28](#)

وستسألون عن هذا ان شاء الله تعالى في الدرس القادم وكدرت باب الفرائض كله من وجه واحد وهو ايش انه ورثت الاخت اولاً

بالفرض ثم بالتعصيب وليس احد يكون هكذا ابدأ لانه - [00:10:00](#)

اما ان يرثها بالفرض وحده او بالتعصية بوحده. او يرث بالفرض والتعصيب باعتبار جهتين مثل زوج هو ابن عم يرث بالزوجية ويرث

بالعصوبة فاذا هي افدرية اقسموها على القول الراجح - [00:10:21](#)

ها؟ اه نعم على قول الراجح تسقط اللطف والباقي للجد. فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للرد هذا قول الراجح

وسبحان الله العظيم الراجح مريح ما يحتاج تعب - [00:10:46](#)

المعادلة هل تشغل من اول باب الجذب يا اخوان؟ اي نعم من اول باب الجدول سواء معهم صاحب فرض او لم يكن. نعم. جديرون

بالطرد يا محمد لانه عاق والده - [00:11:06](#)

وذلك صاروا والعياذ بالله معتدون صاروا معتدين على الاخت الاشقاء اخذوا ما اعتبروه نصيباً لاخته من اب اولاً فتجد الاخ من الاب

ما شاء الله حصل ملايين لان الميت عنده ملايين كثيرة - [00:11:24](#)

نعم لما كان جد واخ شقيق وخلافه والميت عنده ثلاثين مليون كم اخذ الجد؟ عشر ملايين وباقي عشرين مليون بين الاخ لاب

والاخشقية كان الاخ لاب ما شاء الله فرح يقدر ويفكر عشرة ملايين سابني بها بيوتا واشتري - [00:11:40](#)

واتزوج اربع نساء واتسرى مئة سرية سرية نعم واذا بالاخ الشقيق يقول اطلع مع الباب ما لك شي عجائب سبحان الله نعم شيخ بارك

الله فيك ايش؟ ايش هي وش الثالث؟ وش الثالثة - [00:12:04](#)

الفائدة الثالثة وش القاعدة؟ ما عندنا قاعدة الاول مسألة يعني ما ما خالت من باب الجد والاخت قلنا خالفته من ثلاث وجوه الاول انه

لا يفرض للاخت مع الجد الا في مبلغ تميم - [00:12:30](#)

الثاني انه لا يعول في مسائل الجد والاخت الا مسألة ليش؟ الاكثرية. الثالث عندك السدس انه اذا لم يبقى الا السدس اخذه الجد

وسقط الاخت الا فيها عرفت؟ اما خذ مخالفة لباب الفرائض كله - [00:12:53](#)

فهو انه الاخت شقيقة ورثت اولاً بالفرض ثم بالتعصيب. نعم ابدأ ما له تعليقات ما احفظ لها تعليقات ابدأ. مذهب الجمهور ابو حنيفة

رحمه الله لا يرى ذلك وثم الثلاثة ايضاً عن بعضهم قولان - [00:13:21](#)

ما هو الجمهور والعبارة الجمهور حقيقة من كانوا مع الدليل ولو كان واحدا نعم بارك الله فيك اذن لهذا. نعم. لماذا يعني جعلوا نعم هو اصلا هذي يعني يزعمون ان هذا ما روي عن زيد ابن ثابت - [00:13:48](#)

ويقول زيد ابن ثابت قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد والحديث هذا اخبركم انه ضعيف لا تقم به حجة وعلى تقدير صحته فانه موجه الى اناس معينين ايها الحاضرون وهذا لا يلزم ان يكون افضل الامة - [00:14:17](#)

نعم يا فتى اجعل الى عشرة ونصرا وضعتها وترا من سبعة وضعفها وترا من سبعة عشر وضعف وضعفها بثمانه انتشر بس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه - [00:14:41](#)

اجمع اه سبق لنا باب ميراث الجد والاختار وذكرنا ان للعلماء في ان اصل الخلاف بين العلماء يدور على شيئين. هل يرث؟ الاخوة مع الجد او لا وبيننا ان من الاخوة من لا يرث مع الجد بالاتفاق. ومنهم من فيه خلاف ما الذي - [00:15:13](#)

فمن الذي لا يرث من الاخوة بالاتفاق الاخوة؟ يا فلان قطر نعم. الاخوة الام لا يرثون مع جذب الاتفاق. ومن الجد الذي يرث معهم اخوة انا الذي يرث الاخوة مع وجوده بالاتفاق. نعم - [00:15:43](#)

الذي بينه وبين ميت انثى هذا يرث الاخوة مع وجوده مهوب معه مع وجوده بالاتفاق. طيب. اه الخلاف في الجد لاب والاختوة لغيرهم ما هو القول الراجح في هذه المسألة؟ القول الراجح انهم يحجبون مطلقا. انهم يحجبون مطلقا. طيب. وهذا هو - [00:16:13](#)

الراجح وهو الراجح. هو اللي فيه الراحة. طيب اما على قول بانهم يرتون معه اعني الاخوة الاشقاء اولياء فله معهم خمس حالات. خمس حالات ثلاث حالات فيها تفريط. اذا كان معهم فور - [00:16:43](#)

وحالتان اذا لم يكن معهم طيب الحالتان اذا لم يكن معهم فرضناهم ما هما؟ الحالتين لم يكن معها فرق؟ نعم الثلث؟ نعم. ومقاسم. احسنت. صالح. الاحوال اللي اذا كان معهم صحف فرض - [00:17:03](#)

المقاسمة وثلث آآ ثلث الباقي سدس ايش؟ سد الشمال سدس الماء جماعة اه اذا كان اذا لم يكن معهم صاحب فرض اما الثلث واما المقاسم اذا كانوا اكثر منهم ثلاث مرات هل يمكن تمكن المقاسمة؟ يمكن - [00:17:23](#)

اكثر من ثلاث مرات لا يمكن وقصره ليش؟ فكر يا اخي قبل ان تريد فكر نحن ينقصنا ان نتسرع في الايجاب. المهم اذا كانوا اكثر من ثلاث مرات فاكتر هل يمكن مقاسمة؟ يمكن نعم ولكن لا حظ له غير المقاسي. يعني ما - [00:17:53](#)

ليس له حظ في المقاسمة. نعم. الا حظ له الا يقاسي. اه ليس له حظ في المقاسم متأكد؟ نعم يعني العلم من يكون هكذا يعني الواحد يتلمس ما هو علم اذا اذا كانوا اكثر من ثلثيه - [00:18:23](#)

فليس له حظ في المقاسم هذي قاعدة مفيدة. مثلا جد وزارة الشكوى على طول تقول الثلث. صح ولا لا جد واخ على طول تقول الاحد لهم المقاسم. جدوى خوال يستوي له الامر ان قاسمه - [00:18:49](#)

اخذ واحد من ثلاثة واحنا اخذ الثلث اخذ واحد من ثلاثة - [00:19:09](#)